

## الأمم المتحدة قرار الجمعية العامة 194

11 ديسمبر 1948

إن الجمعية العامة، وقد نظرت في الحالة في فلسطين:

1. تعرب عن عميق تقديرها للتقدم الذي تم بفضل المساعي الحميدة للأمم المتحدة وسيط الأمم الراحل في سبيل تعزيز تسوية سلمية للحالة المستقبلية في فلسطين، والتي تسبب انه ضحى بحياته، و يمتد شكره للوسيط بالوكالة ولموظفيه على مواصلة جهودهم وتفانيهم للواجب في فلسطين؛

2. تنشئ لجنة توفيق مكونة من ثلاث دول أعضاء في الأمم المتحدة، تكون لها المهام التالية:

(أ) أن تفترض، بقدر ما ترى أن الظروف القائمة تستلزم، بالمهام التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب القرار 182، (د 2) للجمعية العامة 14 أيار / مايو 1948؛

(ب) لتنفيذ المهام والتوجيهات المحددة الممنوحة لها بموجب هذا القرار والموظائف الإضافية التي والتوجيهات التي قد تعطى لها من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن

(ج) القيام، بناء على طلب من مجلس الأمن، أي من المهام الموكلة الآن إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين أو إلى لجنة الأمم المتحدة الهدنة بموجب قرارات مجلس الأمن، بناء على طلب من هذا القبيل إلى لجنة التوفيق من قبل مجلس الأمن فيما يتعلق بالمهام المتبقية كل من وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرارات مجلس الأمن وسيط ينتهي، مكتب؛

3. تقرر أن لجنة تابعة للجمعية، التي تتألف من الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وسوف تقدم، قبل نهاية الجزء الأول من الدورة الحالية للجمعية العامة، لموافقة

الجمعية ، واقتراح بشأن أسماء الدول الثلاث التي ستتكون منها لجنة التوفيق ؛

4. يطلب من اللجنة أن تبدأ عملها فوراً ، بغية إقامة اتصال بين الأطراف أنفسهم ، ولجنة في أقرب وقت ممكن التاريخ ؛

5. تدعو الحكومات والسلطات المعنية إلى توسيع نطاق المفاوضات المنصوص عليها في الأمن وقرار مجلس للامن 16 نوفمبر 1948 ، وسعيها إلى اتفاق عن طريق مفاوضات تجري إما مع لجنة التوفيق أو مباشرة ، وذلك بهدف تسوية نهائية لجميع المسائل العالقة بينهما ؛

6. تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لاتخاذ الخطوات اللازمة لمساعدة الحكومات والسلطات المعنية للتوصل إلى تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.

7. يحل ذلك -- بما في ذلك الناصرة -- الدينية في المباني والمواقع فلسطين جوب حماية الأماكن المقدسة وحرية الوصول إليها وأكد ، وفقاً للحقوق القائمة والعرف التاريخي ، أن الترتيبات لهذه الغاية يجب أن تكون تحت إشراف الأمم المتحدة الفعلي ، وأن المتحدة لجنة التوفيق ، في عرض لأعمال الدورة العادية الرابعة وجمعيتها العامة مقترحات مفصلة لنظام دولي دائم لمنطقة القدس ، وينبغي للأمم تتضمن توصيات بشأن الأماكن المقدسة في تلك الأرض ، أنه فيما يتعلق الأماكن المقدسة في باقي فلسطين ينبغي للجنة أن تطلب من السلطات السياسية في المناطق المعنية تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة والوصول إليها ، وأن يتم عرض هذه التعهدات ينبغي على الجمعية العامة للموافقة عليها

8. تقرر ، نظراً لارتباطه مع الديانات العالمية الثلاث ، ومنطقة القدس ، بما في ذلك بلدية القدس الحالية مضافاً إليها القرى والبلدات المحيطة بها ، ومعظمها من شرق تكون أبو ديس ، وأبعدها جنوباً بيت لحم ، ومعظم الدول الغربية ، بما في ذلك أيضاً المبنية من موتسا) المجال ، ومعظم شمال شعفاط ينبغي أن يكون ، تمنح عين كارم (خاصة منفصلة عن معاملة باقي فلسطين ، ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية ؛

تطلب من مجلس الأمن لاتخاذ مزيد من الخطوات لتأمين نزع السلاح في مدينة القدس في أقرب وقت ممكن التاريخ ؛

تصدر تعليماتها إلى لجنة أن تقدم إلى الدورة العادية للجمعية مقترحات مفصلة العام لنظام دولي دائم لمنطقة القدس عن التي ستوفر الحد الأقصى من أجل الحكم الذاتي للجماعات المحلية المميزة بما يتفق مع الوضع الدولي وخاصة من منطقة القدس.

أذنت اللجنة هو التوفيق صلاحية تعيين ممثل للأمم المتحدة ، الذي يتعاون مع السلطات المحلية فيما يتعلق بالإدارة

المؤقتة لمنطقة القدس.

9. تقرر ، في انتظار الاتفاق على ترتيبات أكثر تفصيلا بين الحكومات والسلطات المعنية ، وحرية ممكنة للوصول إلى مدينة القدس بطريق البر والسكك الحديدية أو الجو وينبغي أن تمنح لجميع سكان فلسطين ؛

تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق أن يقدم تقريرا على الفور إلى مجلس الأمن ، لاتخاذ الإجراء المناسب من قبل هذا الجهاز ، فإن أي محاولة من جانب أي طرف لعرقلة الوصول إلى مثل هذا ؛

10. تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بالعمل لإيجاد ترتيبات بين الحكومات والسلطات المعنية ، من شأنها تسهيل نمو المنطقة الاقتصادية ، بما في ذلك ترتيبات بشأن الوصول إلى المرافئ والمطارات واستعمال وسائل النقل والمواصلات ؛

11. اجئين المرافقين في العودة إلى ديارهم والعيش في سلام مع جيرانهم يجب أن يسمح أن تقرر أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن عمليا الميلاد ، والتعويضات المدفوعة التي ينبغي أن تكون لممتلكات الذين يقررون عدم العودة وعن الخسائر أو الأضرار الواجب ، وفقا لمبادئ القانون الدولي أو في حقوق الملكية ، وينبغي أن تكون جيدة من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لتسهيل العودة وإعادة التوطين وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي للاجئين وكذلك دفع التعويضات ، والمحافظة على علاقات وثيقة مع مدير الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين ، ومن خلاله ، مع الأجهزة المختصة و الوكالات التابعة للأمم المتحدة ؛

12. تفوض لجنة التوفيق صلاحية تعيين الهيئات الفرعية واستخدام الخبراء الفنيين مثل هذه ، التي تعمل تحت سلطتها ، لأنها قد تجد اللازمة لأداء مهامها بفعالية والمسؤوليات المترتبة على هذا القرار ؛

واللجنة التوفيق ويكون مقرها الرسمي في القدس. السلطات المسؤولة عن حفظ النظام في القدس سيكون مسؤولا عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الأمن للجنة. الأمين العام وسوف تقدم عددا محدد من الحراس لحماية موظفي ومباني اللجنة ؛

13. تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لتقديم تقارير مرحلية دورية إلى الأمين العام لإحالتها إلى مجلس الأمن والدول الأعضاء في الأمم المتحدة ؛

14. تدعو جميع الحكومات والسلطات المعنية للتعاون مع لجنة التوفيق وإلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة في تنفيذ هذا القرار ؛

15. يطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من موظفين وتسهيلات واتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار. "